أثرُ الضَّوابطِ الفقهيةِ في المعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ

دراسة تطبيقية مقارنة

الباحث:محمد طاهر معوض علي

لدرجة الماجستير بنظام الساعات المعتمدة (تخصص الدراسات الإسلامية)

قسم اللغة العربية كلية الآداب جامعة المنوفية

إشراف:

الأستاذ الدكتور: حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، جامعة المنوفية

ووكيل الكلية لشؤون البيئة وتنمية المجتمع.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا: مدخل الدراسة:

الحمد لله الذي خلق الإنسانَ وكرَّمه، وعلمَه البيانَ وفهمَه، وخلق له ما في الأرض جميعًا وأحسنَه، وأنزل له ما يقودُه إلى الخيرِ من الشرائعِ المُحْكَمَةِ، وأباح له ما ينفعُه، وأما فيه ضررُ فحرَّمه.

والصلاة والسلام على نبيه ورحمتِه للعالمين محمدٍ، الذي أوضحَ الدَّلالة، وبيَّن المَقالة، وعلَّم من الجهالة، وَعَلَى آلِهِ الْأَبْرَارِ، وَأَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ، وبعد،

فإن الفقهَ في دين الله مقصدٌ جليلٌ، وهدفٌ نبيلٌ، ينبغي على كل مسلمٍ أن يسعى إليه، وأن يتمهَّرَ به درايةً وتدبرًا، فبه تستنيرُ البصائرُ، وتتسعُ المداركُ، ويُعرفُ الحلالُ من الحرامِ، فيحقق الإنسانُ عبادةَ اللهِ على بصيرةٍ، ولذا كان من علامةِ إرادةِ اللهِ بالمرءِ الخيرَ أن يوفقه إلى الفقه في الدين، قال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ".(١)

(١) أخرجه **البخاري** (١/ ٢٥)، كتاب: العلم، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين، حديث رقم: (٧١)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: (٩).

ومعلومُ أنَّ علمَ الفقهِ يتفرعُ منه علومٌ كثيرةٌ، وأقسامٌ وفيرةٌ، ولعلَّ من أهمِها علمَ الضوابطِ الفقهيةِ، فهو علمٌ متعددُ المنافعِ، كثيرُ الفوائدِ، وهو –إلى جانب علم القواعدِ الفقهيةِ– يضبطُ مطالب الفقهِ المتشعبةَ، وينظمُ جزئياتِه، وبه تُجمَعُ المبادئُ المشتركةُ، وأوجهُ التشابهِ بين المطالب الفقهيةِ فيجعلها سهلةً ميسورةً على طلابِ العلمِ، ولا يستغني عنه فقيهٌ أو مجتهدٌ، فمَن ضبط القواعد والأصول، سلمت له المطالب.

يقول الإمام القرافي –رحمه الله–: "وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ، عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرُفُ، وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ، وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ".(٢)

ولأن اللهَ سبحانه وتعالى شاءَ أن تكون الشريعةُ الإسلاميةُ آخرَ الشرائعِ المنزلةِ – جعلَها أكملَها وأسماها، وأتمَّها وأعدلَها وأعلاها، وأودعَها –سبحانه– أسبابَ التَّجدُّدِ والمرونةِ والاستمرارِ، ومنحها مقتضياتِ الكمالِ والصلاحِ لكل زمانٍ ومكانٍ؛ ولذلك كان علمُ الفقهِ –الذي هو روح هذه الشريعة– أكثرَ العلوم حاجةً إلى التجديد ومواكبةِ العصرِ لتعلقه بالنوازلِ والمستجداتِ من الأحكام والمسائلِ.

وقد حرص العلماءُ والفقهاءُ قديما وحديثا على استقراءِ الأحكامِ، وتقعيدِ القواعدِ، ووضعِ الضوابطِ، التي تعين طالبَ العلمِ على دراسةِ النوازلِ، والجديدِ من المطالب والمسائلِ.

وخير ما تجدر العناية بدراسته ما كانت الحاجة في واقع الناس إليه ماسَّةً، مثل: المعاملات المالية المعاصرة؛ ولذا كان لزاما على الباحثين والمعنيين بدراسة الفقه أن يقوموا بدورهم تجاه دراسةِ هذه المعاملات دراسةً وافيةً.

من أجل ذلك أحببت أن أُسهِمَ في هذا الجانب –ولو بجهد المُقِلِّ– فوفقني الله إلى هذا البحث الذي جاء بعنوان: "أثرُ الضوابطِ الفقهيةِ في المعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ".

واللهَ أسألُه الإخلاصَ والتوفيقَ والسدادَ، والعونَ والرشادَ.

(٢) **أنوار البروق في أنواء الفروق** (١/ ٩) = الفروق للقرافي، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: (٤).

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسبابُ ودوافعُ اختياري لهذا الموضوعِ، وتلخيصُها في النقاطِ التاليةِ:

١. أهمية علم الضوابط الفقهية الذي يجمع المطالب الجزئية المتشعبة تحت ضابط واحد يُسهِّلُ الرجوعَ إليه، فيُغني الباحثَ عن حفظ المطالب الفقهية في الباب الفقهي الواحد.

٢. أن دراسة الضوابط الفقهية تُكوِّنُ عند الباحثِ ملكةً فقهيةً تعينه على دراسة أبواب الفقه ومطالبه المتشعبة، وتفتح الطريق أمامه إلى معرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول، وتصور الأحكام للمسائل النازلة، والوقائع الجديدة في كل زمان ومكان.

٣. الأهمية البالغة لإظهار أثر هذه الضوابط في المعاملات المالية المعاصرة، التي كثُرَت صورُها، وتعددت مسائلُها، وتشعبت مسالكها، في تعاملاتنا اليومية، سواء على مستوى الفرد أو الدولة.

٤. أن الربط بين المعاملات المالية المعاصرة والضوابط الفقهية يعين على معرفة أحكامها، وأحكام مثيلاتها.

٥. أن البحثّ العلميَ ينبغي أن يكون مرتبطا بواقع الناس وحاجتهم، وألا ينحصر في المسائل القديمة التي قُتلت بحثا، أو عفا عليها الزمن، وموضوع بحثنا –لا شك– أنه من الموضوعات المعاصرة المرتبطة بواقع الناس وتعاملاتهم.

٦. الإرشادُ الذي وجدتُه من أستاذي الجليل: أ. د. حسن خطاب، لبحث هذا الموضوع.

ثالثا: أهمية الموضوع:

١. الأهمية الكبيرة لإثراء المكتبة الإسلامية بدراسة أثر الضوابط الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة؛ لأنه موضوع شديد الصلة بالواقع، وتكثر فيه الأسئلة، والحاجة إليه ماسة، لاسيما وإن العالم الآن أصبح قرية واحدة، ونشأ ما يسمي بالاقتصاد العالمي، الذي ارتبطت به اقتصاديات الدول حول العالم.

٢. هذا الموضوع يعتبر حلْقةً في سلسلة ربط الفقه الإسلامي بالواقع المعاصر، وحلْقةً في سلسلة التجديد والإحياء للتراث الإسلامي لمواكبة العصر، ودراسة المستجدات.

٣. مساعدةُ المهتم بالمعاملات المالية المعاصرة في الفهم الشمولي لهذه المعاملات، وإعطاؤه قدرةً على التمييز بين الجائز منها والمحرم.

رابعا: إشكالية البحث وأهدافه:

تكمنُ إشكاليةُ البحثِ، وأهدافُه في الوصولِ إلى أجوبةٍ عن الأسئلةِ التاليةِ:

- إلى أي مدى يظهر أثر الضوابط الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة؟
- ما دور الضوابط الفقهية في اختلاف الفقهاء والباحثين في أحكام المعاملات المالية المعاصرة وتكييفها الفقهي؟
- كيف يمكن معالجة مشكلات هذه المعاملات من جهة الشرع؟

خامسا: الدِّراساتُ السَّابقةُ:

من خلال التتبع والبحث في المكتبات الجامعية والعامة، ومراكز البحوث والمكتبات الإلكترونية ومواقع الشبكة، لم أتمكن من الوصول إلى رسالة تناولت موضوع بحثي، لكن وجدتُ بعضَ الرسائل التي تتشابه مع رسالتي في بعض النقاط، وهي على النحو التالي، أذكرها مُقَسَّمةً إلى قسمين:

القسم الأول:

١. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، جمعا ودراسة، للباحث: عبد السلام بن إبراهيم الحصين، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة محمد ابن سعود عام ١٤١٨ه.

٢. الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الإحكام، للباحث: ناجي بن هميجان العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٦ه.

٣. الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر، جمعا ودراسة وتطبيقا، للباحث: أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٩ه.

القسم الثاني:

١. القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبد المجيد عبد الله دية، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه في جامعة الأردن.

٢. الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات، للباحث: محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٤هـ.

٣. الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية، للباحث: ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٥هـ.

٤. الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض، جمعا ودراسة، للباحث عبد الله بن إبراهيم البسام، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٣٠هـ.

٥. الضوابط الفقهية في ربا الديون والصرف، للباحث: زيد بن علي بن عبد الرحمن المحسن، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٣١هـ.

٦. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي للباحث: أحمد الهاجري، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٨ هـ.

٧. القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود، للباحث: محمد العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٨هـ.

٨. القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث: فواز محمد علي القحطاني، الناشر: مؤسسة الرسالة.

أوجه الاختلاف بين هذه الرسالة ورسائل القسم الأول:

١. يلاحظ في أبحاث القسم الأول أنها تقيدت بدراسة الضوابط الفقهية عند فقيه معين، أو في كتاب معين، أما موضوعُ بحثِنا فهو أعمُّ وأشملُ، حيث يدرس الضوابط الفقهية المتعارف عليها دون أن يتقيد بمذهب معين، أو بكتاب معين.

٢. كما أن بحثَنا مرتبطٌ ارتباطًا وثيقًا بالمعاملات المالية المعاصرة، في حين أن هذه الأبحاث اختصت بدراسة المسائل القديمة، إلى جانب قليل من التطبيقات المعاصرة.

أوجه الاختلاف بين هذه الرسالة ورسائل القسم الثاني:

١. اهتمت هذه الرسائل بجمع الضوابط الفقهية لجانب واحد من جوانب المعاملات المالية، فكانت دراساتٍ لأبواب فقهية خاصة: كالوقف والإجارة والقرض ... إلخ، أما بحثُنا فلم يقتصر على باب معين.

٢. لم تهتم كثيرا هذه الرسائل بالتطبيقات المعاصرة لهذه الضوابط الفقهية، في حين أن ميدانَ بحثِنا التطبيقاتُ المعاصرةُ مع بيان أثر الضوابط فيها.

٣. قرنت بعض هذه الرسائل بين دراسة القواعد والضوابط الفقهية، فكانت القواعدُ الفقهية –في كثير منها– صاحبةَ النصيبِ الأكبرِ، والحظِّ الأوفرِ من الدراسة والتطبيق، أما رسالتي فسيكون فيها للضوابط الفقهية الحظُّ الموفورُ.

سادسا: منهج البحث:

أَتبَعُ في هذا البحثِ المنهجَ الاستقرائيَ التحليلي، فأتتبعُ آراء الفقهاءِ القُدامى والمعاصرين حول موضوعَ الدراسةِ بالرجوع إلى مصادر ومراجع الضوابط الفقهية، وكتب فقه المعاملات المالية المعاصرة، وآراء وقرارات المجامع الفقهية، ثم أقوم بتحليلِ تلك الآراء والأقوال، ومن ثَمَّ المقارنة بينها بالمنهج المقارِن من أجل الوصول إلى بيان أثر الضوابط الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة.

ومنهجي في عرض المسائل على النحو التالي:

١. **قسَّمتُ كل مسألة من مسائل البحث إلى ثلاثة مطالب:**

الأول: يختصُّ بدراسة الضابطِ الفقهيِ: صيغِه، ومعناه، وأدلتِه، ولا أطيل الحديث في ذلك؛ لأنه مبسوط في كتب القواعد والضوابط الفقهية.

الثاني: يختصُّ بالتعريف بالمعاملة، وأقسامها، وتوضيح صورها.

الثالث: يختصُّ ببيان أثر الضابط الفقهي في المعاملة.

٢. عند الحديث عن صيغ الضابط أذكر الضوابط الفقهية التي تتفق معه في المعنى، كما أذكر عبارات العلماء الدالة على معناه.

٣. أحاول تصوير المعاملة باختصار غيرِ مخلٍّ، وألتزم الأسلوبَ السهل في تصويرها، حتى يسهلَ على كل قارئ أن يستفيد من هذا البحث؛ ذلك أن كتب المعاملات المالية المعاصرة محشوةٌ بالدراسات القانونية، والعمليات الحسابية، والمعادلات المالية التي قد يصعبُ على بعضنا فهمُها.

٤. أذكرُ اختلافَ الفقهاءِ والباحثين في حكمِ المسألة وتكييفها الفقهي، وأنتهجُ الاختصارَ غيرَ المخلِ في ذكر الأدلة والمناقشات والردود، فكلُّ مسألة تحتاج إلى كتاب يفردُها بالبحث والنظر، لكني أركز حول نقطة البحث الرئيسية، وهي بيان أثر الضابط في المعاملة.

٥. عند ذكر أقوال الفقهاء والمناقشات والردود حول حكم مسألة معينة، فإني أضع مصادر هذا القول وأدلته ومناقشاته في الهامش الرئيسي للمسألة، فأقول مثلا: الرأي الأول (الجواز) وأضع في هامشه كل المصادر المتعلقة بهذا الرأي.

٦. عند الحديث عن أثر الضابط في المعاملة يكون التركيز الأكبر، والتفصيل الأكثر في الجانب الذي يكون للضابط أثرٌ فيه؛ لأنه ربما يكون للمسألة ضوابطُ أخرى مؤثرةٌ في حكمها، فربما أفردتُها بالدراسة في مسألةٍ مستقلةٍ، فأبين أثر هذا الضابط فيها.

٧. في نهاية كل مسألة أطرح سؤالا عن كيفية معالجة مشكلات هذه المعاملة من جهة الشرع، وأجيب عنه بما اقترحه الباحثون لإزالة شبهات التحريم عن كل معاملة، أو باقتراح البديل الفقهي لها.

منهجُ البحث في ذكر الضوابط الفقهية، والتفريق بينها وبين القواعد الفقهية:

ربما يعترض القارئ الكريم فيقول: إن هذا الضابط قد ذكر في كتابٍ معين كقاعدة فقهية، فالذي أود الإشارة إليه أن كثيرا من المصنفين يذكرون الضوابط الفقهية في سياق ذكرهم للقواعد الفقهية، فيذكرون الضابط ويطلقون عليه قاعدة، فهذا لا يخرجه عن كونه ضابطا لنورده في مسائل بحثنا، وقد ذكرت في المطلب الخامس من التمهيد الفروقَ التي ذكرها الفقهاءُ بين القواعد والضوابط.

وحينما أذكر ضابطا فقهيا أذكر في هامشه المراجعَ التي ورد فيها، والتزمت في ذكر الضوابط الفقهية أن يكون الضابطُ منظما لفروعه في باب فقهي واحد، وهذا هو الفرق الجوهري بينه وبين القاعدة الفقهية التي تنظم فروعا في أبوابٍ شتى، ذلك أن كثيرا من المصنفين في هذا الباب يذكرون الضوابط ضمن القواعد، إما من باب التغليب، وإما باب أن الضابط ربما يشمل فروعا فقهية تشملها قاعدة فقهية موافقة له في المعنى، وإما من باب أن كليها بمعنى واحد وفقا لمذهب بعض العلماء القائلين بذلك.

مثال: (مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، للدكتور: محمد صدقي آل بورنو):[٣]

ذكر المؤلف في مقدمة الموسوعة أمثلة للضوابط الفقهية، منها: "إن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت الموقت له أو قدَّمه لزمه دم"، ثم ساقه في ثنايا الكتاب على أنه قاعدة فقهية، فقال: "القاعدة: الحادية والستون بعد الأربعمئة [النسك]: "الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن المحرم إذا أخَّر النُّسك عن الوقت الموقت له أو قدمه لزمه دم".[٤]

وقال مفسرا ذلك: "الفقهاء كثيراً ما يستعملون لفظ "القاعدة" ويعنون بها الضابط، ويستعملون لفظ "الضابط" ويعنون به القاعدة".

وقد سار المؤلف على نفس طريقة الفقهاء هذه، فجعل الضوابطَ مرتبة ثالثة من مراتب القواعد من حيث الشمول والسعة: فالأولى: القواعد الكلية الكبرى، والثانية: قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها، والثالثة، قال فيها: "رأينا أن القواعد ذوات المجال الضيق ... هي ضوابط، إذ مجالها التطبيقي بعض الفروع الفقهية من باب واحد من أبواب الفقه".

أما عن أدوات تنفيذ هذا المنهج فهي كالتالي:

١. الاعتماد على المراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٢. ترقيم الآيات القرآنية وبيان أسماء سورها مضبوطةً بالشكل.
٣. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر أقوال أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، فإن كانت فيهما أو في أحدِهما اكتفيتُ بالعزو إليهما.

---

٣ **مُوْسُوعَة القواعِدُ الفِقْهِيَّة** (١/ ١/ ٣٤ إلى ٣٥)، المؤلف الدكتور: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، أستاذ الفقه، جامعة محمد بن سعود، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: (١٢).

٤ المصدر نفسه (١/ ٢/ ١٤٦).

٤. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بالديون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الضابط الفقهي: "الديون تُقضى بأمثالِها" في اختلاف الفقهاء في كيفية سداد الديون عند التَّضَخُّم النقدي (هبوط القيمة الشرائية للنقود).

المبحث الثاني: أثر الضابط الفقهي: "ضع وتعجل" في القول بجواز خصم الأوراق التجارية.

المبحث الأول

أثر الضابط الفقهي: "الديون تُقضى بأمثالِها" في اختلاف الفقهاء في كيفية سداد الديون عند التَّضَخُّم النقدي (هبوط القيمة الشرائية للنقود).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، ومعناه، وأدلته.

المطلب الثاني: التعريف بالمعاملة: التَّضَخُّم النقدي.

المطلب الثالث: أثر الضابط في المعاملة.

المطلب الأول

صيغ الضابط، ومعناه، وأدلته

أولا: صِيَغُ الضَّابطِ:

١. الديونُ تُقضى بأمثالها.٥

٥ **المبسوط** (٢/ ٢١٠)، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: (٣٠)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان** (ص٢٢٥)، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: (١)، **العناية شرح الهداية** (٥/ ١٩٨)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: (١٠)، وكتاب: الهداية هو للإمام المرغيناني، **فتح القدير** (١٠/ ٤٥٨)، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: (١٠)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (٢/ ٢٤٢)، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي

٢. الديون تُقضى بأمثالها، لا بأعيانها"".٦

٣. الديون تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فتُستوفى بذواتها.[٧]

٤. "الْمُسْتَقْرِض يَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، سَوَاءٌ رَخُصَ سِعْرُهُ أَوْ غَلَا".[٨]

٥. "الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا فَيَثْبُتُ لِلْمَدْيُونِ بِذِمَّةِ الدَّائِنِ مِثْلُ مَا لِلدَّائِنِ بِذِمَّتِهِ فَيَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا".[٩]

٦. "تَقَرَّرَ أَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا لَا أَنْفُسِهَا لِأَنَّ الدَّيْنَ وَصْفٌ فِي الذِّمَّةِ لَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ، لَكِنْ إذَا أَدَّى الْمَدْيُونُ وَجَبَ لَهُ عَلَى الدَّائِنِ مِثْلُهُ".[١٠]

ثانيا: معنى الضَّابطِ:

هو أحد الضوابط الفقهية المنظمة والحاكمة لباب الديون، وهو من الضوابط المؤثرة في قضية تغير قيمة العملات النقدية خاصة في عصرنا الحاضر، حيث التغير اليومي في هذه القيمة، مما يؤثر في أداء الديون، واستيفاء الحقوق، والالتزامات المؤجلة، سواء على مستوى تعاملات الأفراد أو الدول، فقد باتت هذه المشكلةُ مشكلةً اقتصادية كبرى، تهدد اقتصاديات الدول والمؤسسات.

ولبيان معنى هذا الضابط نعرض إلى بيان ألفاظه:

الديون في اللغة: جمع دين، وهو القرضُ إلى أجلٍ.[١١]

(المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: (٢)، **موسوعة القواعد الفقهية**، آل بورنو (٤/ ٣٦٨)، **القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة (ص ١٧)**، المؤلف الدكتور: حسين حسين شحاتة، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة، جامعة الأزهر، وخبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، **معجم القواعد والضوابط الفقهية (ص ٢٠٣)**، المؤلف الدكتور: خالد عبد الله الشعيب، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة الكويت، وعضو اللجنة العلمية بالأمانة العامة للأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الثامن والثلاثون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٦ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٦/ ١٥٩)، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:(٨).

٧ **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (ص ٣٠٨)**، المؤلف الدكتور: علي أحمد الندوي، أمين الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الناشر: دار عالم المعرفة، ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.

٨ **المغني** (٤/ ٢٤٤)، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: (١٠).

(٩) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)** (٤/ ٣٢٠)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: (٦)، «الدر المختار للحصفكي، وشرح تنوير الأبصار للتمرتاشي».

١٠ المصدر نفسه (٦/ ٥٢٥).

أما في اصطلاح الفقهاء: فكل تعريفاته تدور حول هذا المعنى: "لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ"[١٢]، فيشمل بذلك الحقوق العينية والمالية وغير المالية، سواء كانت لفرد، أو لمؤسسة، وسواء كانت في حق الناس، أو في حق الله.

وعرَّفه ابنُ عابدين، فقال: "الدَّيْنُ مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدٍ أَوْ اسْتِهْلَاكٍ".(١٣)

"**تُقضى**": المراد بها: القضاءُ، أي: سدادُ الدين.

"**بأمثالها**": المِثل هو النظير أو الشبيه، ويَدُلُّ عَلَى مُنَاظَرَةِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ، وهذا مثل هذا، أي نَظِيرُه(١٤)، والمراد به أداء الحقِّ اللازم في ذمة المَدين.

من خلال ما سبق من بيان مفردات الضابط يتضح المعنى الإجمالي له، وهو أنه يجب على المَدين ردُّ الدين بمثله كما ثبت في ذمته بغير زيادة أو نقصان، سواء في القيمة، أو العدد، أو الجودة، أو غير ذلك؛ لأن الديون: أموال في الذمة، وما كان في الذمة إنما يقضي بمثله لا بعينه.١٥

ثالثًا: أَدِلَّةُ الضَّابطِ:

١. قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.[١٦]

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ».[١٧]

---

١١ يقال: دِنْتُه أقْرَضْتُه وأدَنْتُه اسْتَقْرَضته، ويُقَالُ دَايَنْتُ فُلانًا، إذا عَامَلْتَهُ دَيْنًا، إمَّا أخْذًا وَإمَّا إعْطَاءً، وكلُّ شيء غيرُ حاضر دَينٌ، والجمع أدْيُن مثل أعْيُن، ودُيونٌ، انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٢٠)، لسان العرب - ابن منظور (١٣/ ١٦٤)، مختار الصحاح (ص: ١١٠)، المعجم الوسيط (١/ ٣٠٧).

١٢ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٠٢)، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء : (٤٥)، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣ ، الطبعة الثانية: دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥ ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(١٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٥٧)، وقيل هو: اسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ يَكُونُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ أَتْلَفَهُ أَوْ قَرْضٍ اقْتَرَضَهُ أَوْ مَبِيعٍ عَقَدَ بَيْعَهُ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا، انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٢١).

(١٤) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٢٩٦).

١٥ انظر: موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (٤/ ٣٦٨).

١٦ [البقرة: ٢٧٩].

(١٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٥١)، كتاب البيوع، باب: أَخْذُ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، حديث رقم: (٦١٣٦)، وهو حديث حسن.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه ليس للدائن إلا رأس ماله، فهذا أقرب للعدل، فلا يظلِمَ أو يُظلَم[١٨]، **ودل الحديثُ الشريفُ** على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى بالمثل في هذه المعاملات سواء كانت بيعًا أو شراءً أو دينًا، بغير زيادة أو نقصان، والدائن والمَدينُ كالبائع والمشتري في ذلك سواء، وقال ابن قدامة: "وَإِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ يَتَعَامَلُ بِهَا عَدَدًا فَاسْتَقْرَضَ عَدَدًا رَدَّ عَدَدًا، وَإِنْ اسْتَقْرَضَ وَزْنًا رَدَّ وَزْنًا".[١٩]

وقال د. علي السالوس: "نرى أن حديث ابن عمر يعتبر أصلا في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته".٢٠

المطلب الثاني

التعريف بالمعاملة: (سداد الديون عند التضخم النقدي (تغير القيمة الشرائية)

تعريف التضخم:

التضخم مصدر من الفعل تضخم، وأصله من الفعل الثلاثي "ضخم"، والضَّخْمُ: الْغَلِيظُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ٢١، ويقال للشيء ضَخُمَ إذا عَظُمَ.٢٢

والتضخم إذا أطلق في باب الاقتصاد يعني: زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات.[٢٣]

تعريف النقد: يُطلق النقدُ في اللغة على معانٍ عديدة، منها:

أولا: دفع الثمن حالا معجلا، أي خلاف النسيئة، وفي حديث جابرٍ وجَمَلِه قال: "فَنَقَدَنِي ثمنَه"٢٤ أَي أَعطانيه نَقْداً مُعَجَّلاً".٢٥

ثانيا: إخراج الزيف من الدراهم، وتمييز جَيِّدِهَا وَزَيْفِهَا.[٢٦]

---

١٨ موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة (ص ٣١٩)، المؤلف الباحث: عطية رمضان، رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر: دار الإيمان، الإسكندرية ٢٠٠٧م.

١٩ **المغني** (٤/ ٢٣٩).

٢٠ **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر** (ص ٩١٦)، المؤلف الدكتور: علي أحمد السالوس، الطبعة: السابعة ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

٢١ مختار الصحاح (ص: ١٨٣).

٢٢ مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٩٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٥٩).

٢٣ المعجم الوسيط (١/ ٥٣٦)

٢٤ أخرجه مسلم: (٣/ ١٢٢١) كتاب المساقاة بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، حديث رقم: (٧١٥)

٢٥ القاموس المحيط (ص: ٣٢٢)، لسان العرب - ابن منظور (٣/ ٤٢٥).

ثالثا: تحليل الكلام، وفن تمييز جيده من رديئه، وصحيحه من فاسده.[٢٧]

رابعا: العُملة[٢٨]، سواء كانت ذهبا أو فضة أو ورقا، أو غير ذلك مما يتعامل الناسُ به، وهذا هو المعنى المراد بالبحث.

أما تعريف التضخم النقدي كمركب إضافي: فقد وضع له علماء الاقتصاد بعض التعريفات، من أشهرها: "ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار"[٢٩]، وقيل هو: "نقص قيمة النقود مع بقاء رواجها".[٣٠]

أفادت هذه التعريفات أن التضخم النقدي يكون معتبرا حينما يكون ارتفاعُ الأسعار مستمرا ومتواصلا وعاما في جل السلع والخدمات، أما الارتفاع الطارئ فلا يعد تضخما، وكذا الارتفاع الخاص ببعض الأسعار لا يعد تضخما.

من خلال ما سبق يتضح الارتباط الوثيق بين القيمة الشرائية للنقود والتضخم النقدي، وأن بينهما علاقةً عكسيةً إذا ارتفع أحدُهما هبط الآخرُ.

مثال لتوضيح المعاملة:

لو اقترض محمدٌ مائة ألف جنيه من أحمدَ، واتفقا على أن يتم سدادُ المبلغِ بعد سنة من يوم القرض، وكانت قيمة المبلغ تساوي (٢٠٠) جرامٍ من الذهب، فلما حان موعد السداد انخفضت القيمة الشرائية للنقود إلى عشرين بالمائة، فأصبح المبلغ يساوي (١٦٠) جرامٍ من الذهب فقط.

وفي هذه الحال، ماذا يجب على المُقترِض؟

- هل يرد الدين بالمثل كما ثبت في ذمته، دون النظر إلى انخفاض قيمته الشرائية؟
- أم يرده مراعيا القيمة الشرائية؟

والإجابة عن هذه التساؤلات هي محل الدراسة في المطلب "الثالث".

---

٢٦ مختار الصحاح (ص: ٣١٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٢٠).

٢٧ المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٤).

٢٨ المصدر نفسه (٢/ ٩٤٤).

٢٩ انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص ٧٥)، المؤلف: الدكتور: خالد عبد الله المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

٣٠ موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية (٢٧٩/١)، تحرير: الأستاذ الدكتور: رفعت السيد العوضي، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة، جامعة الأزهر، تقديم: الأستاذ الدكتور: علي جمعة، مفتي مصر السابق، الناشر: دار السلام، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م.

المطلب الثالث

أثر الضابط الفقهي: "الديون تُقضى بأمثالِها" في اختلاف الفقهاء في كيفية سداد الديون عند التَّضَخُّم النقدي (هبوط القيمة الشرائية للنقود).

وجهُ تأثيرِ الضَّابطِ:

تعد مسألة سداد الديون عند حدوث التضخم النقدي من أكثر المسائل إطلالا على ساحة المعاملات اليوم، ومن أبرز ما يتعرض له الناس في واقعنا المعاصر، إذ يتزايد التضخم النقدي كل يوم، فلا يستدين شخصٌ اليومَ إلا ويعتري دينَه التضخمُ النقديُ حتى موعد السداد، فتخفض قيمة مبلغ.

ولا شك أنَّ لهذا الضابط أثرًا كبيرًا في حكم هذه المسألة، فعليه بُنيت الآراءُ، وبمقتضاه أُصدرت الأحكامُ.

ويظهر أثر هذا الضابط في أن المستدلين به يرون أن ترد الديونُ بأمثالها حسب قيمتها يوم العقد، دون النظر إلى ما يعتريها من تغير القيمة الشرائية حتى يحين موعد السداد، فمن اقترض جنيها ردَّ جنيها مثله، دون النظر إلى قيمته الشرائية يومَ القرض ويومَ السداد.

بينما يرى المخالفون أن ترد الديون حسب قيمتها الشرائية مقارنين بين وقت القرض ووقت السداد؛ لأن المثلية قد يكون فيها ظلم وإجحاف لصاحب الدين.

وهذان الاتجاهان هما ملخص قولَيِّ الفقهاء في هذه المسألة، وسنعرض فيما يلي ببعض التفصيل إلى هذين القولين، وما استدلوا به.

ويلاحظ أن هذه المسألة يتفرع عنها مسائل أخرى[٣١]، إذ ليست مقتصرة على باب القرض فقط، فمن ذلك مثلا:

- المهر المؤجل: فلو أن مهرا مؤجلا لامرأة، كان مقداره (١٠٠٠) جنيه قبل عشر سنوات، ثم تغيرت قيمة العملة وأراد زوجها أن يوفيها مهرها، فكم يوفيها؟

٣١ انظر: أثر تغير قيمة النقود على القروض (ص ٥٦)، المؤلف الأستاذ الدكتور: حسن السيد خطاب، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، جامعة المنوفية، بحث بمجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، العدد: الرابع والخمسون، يناير ٢٠٠٧م، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية (ص١٢٩٤)، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المؤلف: فواز محمد علي القحطاني، الناشر: مؤسسة الرسالة.

هل يعطيها المبلغ كما هو؟ أم يعطيها المبلغ مراعيا قيمته؟

- ومنها ما يقع في البيع المؤجل، حتى إذا أتى موعد السداد تغيرت قيمة العملة، فهل يدفع الثمن بالمثل أم بالقيمة؟

القول الأول:

يقتضي العملَ بمقتضى الضابط بأن تُقضى الديونُ بأمثالها، دون النظر إلى انخفاض قيمتها الشرائية أو ارتفاعها.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفية[٣٢]، والمشهور عند المالكية[٣٣]، ومذهب الشافعية[٣٤]، والحنابلة[٣٥]، وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، وجاء في نص قراراه: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليست بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار".(٣٦)

---

٣٢ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٥/ ٢٤٢)، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: (٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٢١٩)، وقد رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ: "عَلَيْهِ قِيمَتُهَا" = الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٣٤).

٣٣ **المدونة** (٣/ ١٠٥)، المؤلف: الإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: (٤).

٣٤ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي** (٥/ ٣٩)، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت)، عدد الأجزاء: (١٠)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (٣/ ٣٣)، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: (٦)، والمنهاج للإمام النووي.

٣٥ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات** (٢/ ١٠١)، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: (٣)، ومنتهى الإرادات للإمام: ابن النجار الفتوحي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (٢/ ١٤٨)، المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٣٦) انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (٢/ ١٠٣٢٣)، هي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد صدرت في أعداد، وكل عدد مكون من مجموعة من المجلدات، عدد المجلدات: (٤٠)، كان هذا المؤتمر من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ه، الموافق ١٠ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٩٨م، وانظر كذلك: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، فواز القحطاني (ص١٢٩٥).

وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين(٣٧)، وبه أخذ القانون المدني المصري، فقد جاء في نص المادة (١٣٤): " إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر".[٣٨]

أدلة القول الأول:[٣٩]

الدليل الأول:

العملُ بمقتضى الضابط الفقهي محل الدراسة: "الديون تقضى بأمثالها"؛ لأن فيه تحقيقًا لأمر الله بالوفاء بالعقود، وصيانةِ الأموال، كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}٤٠، وقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[٤١]، والوفاء بالعقد يشملُ الوفاءَ بأصله ووصفه، ولا يتحقق هذا الوفاء إلا إذا أدى المدين ما عليه بمثله لا بقيمته؛ لأنه الحق الذي ثبت في ذمته قدرا وكما، فإذا طُلب منه أن يزيد في الدين أو ينقص منه حسب قيمته الشرائية، فهو أكل للمال بغير حق.

الدليل الثاني:

أن عقد القرض من عقود التبرعات والإحسان، التي يثيبُ اللهُ فاعلَها، قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً}٤٢؛ لذلك فإن انخفاض قيمة النقود يثاب عليه المقرضُ من الله، فلا ينبغي أن ينتظر زيادة من المستقرض.٤٣

---

(٣٧) منهم: الأستاذ الدكتور: حسن خطاب، في بحثه: أثر تغير قيمة النقود على القروض (ص ٦١)، والدكتور: علي أحمد السالوس، أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة، جامعة قطر، في بحثه: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات (ص ٣٨٣)، بحث بحولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، وكذلك بحثه بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (١٧٤٨/٣/٥)، والدكتور: محمد الصديق الضرير في بحثه بنفس المجلة: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

٣٨ قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، (وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٣ أكتوبر عام ٢٠٢١).

٣٩ انظر: أثر تغيير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات (ص ١٧)، المؤلف الدكتور: رضا عبد الغفار منصور، بحث بمجلة كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السابع، يناير ٢٠٢٣م، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف (ص ١٧٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٠٣٢٣)، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، عطية رمضان (ص ٣٦٤).

٤٠ [المائدة: ١].

٤١ [البقرة: ١٨٨].

٤٢ [البقرة: ٢٤٥].

٤٣ أثر تغير قيمة النقود على القروض، د حسن خطاب (ص ٥٧).

الدليل الثالث:

أن صفتي المثلية والثمنية متحققتان في النقود، وملازمتان لها، ولو تغيرت قوتها الشرائية، فيظل الجنيهُ مثيلا للجنيه، ويظل ثمنا للأشياء، ولو اختلفت قيمته.

الدليل الرابع:

أن التغير اليسير في القيمة الشرائية للنقود يكون مغتفرًا كالغبن اليسير، والغرر اليسير، والجهالة اليسيرة، فكلها أمور مغتفرة؛ لأنه يصعب الاحتراز منها في مثل هذه المعاملات.[٤٤]

الدليل الخامس:

أن أداء الديون بالقيمة يفتح أبواب الربا، ويسمح لأصحاب الديون أن يزيدوا في الديون بداعي فارق الأسعار، وتعويض انخفاض القيمة، فيصير تغيرُ القوةِ الشرائيةِ للنقود ذريعةً أمامهم لمضاعفة الديون.

الدليل السادس:

أن التغير في قيمة النقود لا يحدث فجأة، بل هو أمر معروف ومتوقع لدى الدائن والمدين، فالدائنُ يقرض المدين وهو متوقعٌ لانخفاض قيمة هذا القرض.[٤٥]

وقد نوقشت أدلة القول الأول ب:٤٦

أولا: أن الوفاء بالعقود الذي أمر الله به لا يتحقق بالمثلية، إنما يتحقق بالقيمة.

ثانيا: أن عقد القرض ليس تبرعا محضا، لكنه يتضمن معنى المعاوضة.

ثالثا: أن انخفاض القوة الشرائية للنقود –وإن كان لا يبطل ثمنيتها ولا مثليتها– فإنه يُنقصُها ويَعيبُها، وإنما يرغب الناس في النقود لقوتها وقيمتها، فإذا نقصت هذه القوة، وانخفضت هذه القيمة رغب الناس عنها.

رابعا: أن أداء الدين بالقيمة لا يفتح باب الربا كما ذُكر، فالشارع الحكيم نهى عن الربا لما فيه من الظلم للمدين إذا أخذ الدائن زيادة منه بغير عوض، أما المقصود هنا أن

٤٤ موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (٧/ ٥٠٠).
٤٥ انظر: أثر تغييـر قيمـة النقود في الحقوق والالتزامات، رضا عبد الغفار منصور (ص ١٨).
٤٦ انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد المصلح (ص ١٩٧).

يأخذ الدائنُ حقَّه لا أن يزيدَ عليه، والشارع الحكيم كما رفع الظلمَ عن المدين، رفعه كذلك عن الدائن، فكما استفاد المَدينُ بالمال بقيمة معينة وقت القرض، فمن تمام العدل أن يرد المال بنفس بقيمته غير ناقصة.

استثناء:٤٧

بعض القائلين بأن الديون تقضى بأمثالها قيدوا الأداء بالمثلية إذا وفَّى المَدينُ في الوقت المحدد للسداد، أما إذا ماطل في الوفاء وكان مليئا، وانخفضت قيمة المبلغ حال مماطلته، فإنه يتحمل الضرر، ويؤدي الدين بالقيمة، واستدلوا على هذا الاستثناء بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ".(٤٨)

فإذا كان المدينُ مماطلا، فإنه ظالمٌ مستحقٌ للعقوبة؛ لذلك يتحمل الضرر الذي وقع على الدائن نتيجةَ ظلمه، ويؤيد ذلك قولُه –عليه الصلاة والسلام–: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"(٤٩)، ويدخل في عقوبته تحملُه لخسارة الدائن بانخفاض القيمة الشرائية للنقود.

القول الثاني:

إذا تغيرت قيمة النقود وجب ردُّ الدينِ بالقيمة.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية، بعد أن رجع عن القول بالمثلية[٥٠]، وهو وجه عند الحنابلة[٥١].

وبه قال الشيخ أحمد الزرقا(٥٢)، وابنه الدكتور: مصطفى الزرقا،[٥٣] والدكتور: علي القرة داغي(٥٤)، وغيرهم(٥٥).

---

٤٧ انظر: بحث الدكتور يوسف قاسم عن التضخم النقدي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧١٣/٣/٥)، و(١٨٤٦/٣/٥)، و(٢١٨٥/٣/٥).

(٤٨) أخرجه البخاري (٣/ ٩٤)، كتاب: الحوالات، بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟ حديث رقم: (٢٢٨٧).

(٤٩) أخرجه أحمد: (١٩٤٥٦) من حَدِيثُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٨٩)، كتاب البيوع، باب مطل الغني، حديث رقم: (٦٢٤٢).

٥٠ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٣٤).

٥١ المنَحُ الشَّافِيات بشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَدَ (١/ ٤٤٠)، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: (٢).

أدلة القول الثاني:[٥٦]

الدليل الأول:

استدلوا بالآيات الكريمة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وقالوا أن الوفاء بالعقود الذي أمرنا الله به لا يتحقق إلا بأداء القيمة، أما المثلية فهي منافية للعدل.

الدليل الثاني:

أن التماثل الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "مِثْلًا بِمِثْلٍ"[٥٧] لا يتحقق إلا بالاستواء في القيمة.

الدليل الثالث:

القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"[٥٨]، فالدائن يلحقه الضررُ إذا استوفى دينه منقوصا من قيمته، والشريعة تسد كلَّ باب للضرر عن الدائن أو المدين.

الدليل الرابع:

أن تغير القيمة الشرائية للنقود يعتبر عيبا واضحا ومؤثرا فيها، ويمنع وصل الحق للدائن، فمن الظلم أن نُلزمه بقبول المثل بعد تعيبها، فإنما يتماثل المبلغان إذا تساوت قيمتُهما، فإذا تغيرت القيمةُ فأنى يتماثلان؟! ومعلومٌ أن الوظيفةَ الأساسيةَ والأهميةَ الكبرى للنقودِ تكمن في قوتها الشرائية، فهي بمثابة الروح للجسد.

وقد نُوقِشَت أدلةُ القول الثاني ب:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول تعتبر ردودا على أدلة القول الثاني.

---

(٥٢) شرح القواعد الفقهية (ص١٧٤)، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: (١).

٥٣ المصدر نفسه.

(٥٤) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي (ص٢٠٣)، المؤلف الدكتور: علي القرة داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ه، ٢٠١٦م، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

(٥٥) والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور في بحثه أحكام النقود الورقية، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٩١٢).

٥٦ موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية المعاصرة، عطية رمضان (ص ٣٦٦)، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والشركات المساهمة (ص٥٣)، المؤلف الدكتور: منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد المصلح (١٢٦).

٥٧ أخرجه مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٣/ ١٢٠٨)، كتاب: المساقاة، باب: الربا، حديث رقم: (١٥٨٤).

٥٨ شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا (ص: ١٦٥)، القَاعِدَة الثَّامِنَة عشرَة.

ثانيا: أنه ليس على المدين ضمان القيمة الشرائية للدين؛ لأنه شيء خارج عن إرادته، ولأنه فوات معنى لا عين.[٥٩]

ثالثا: أن المدين لم يصدر منه ما يتسبب في نقصان قيمة النقود، فليس هذا متعلق بتعدٍ منه أو تفريط، بل لو كانت في يد الدائن لجرى عليها من نقصان القيمة ما جرى عليها وهي في يد المدين.

ترجيحُ البحثِ:

تبين من خلال عرض أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة أن لكل منهما أدلتَه القويةَ، وحجتَه البينةَ؛ لذلك يحسُن بنا أن نتجه نحو التفصيل في المسألة، فلكل قولٍ وقتُه الذي يناسبه، ويمكن تلخيصُ وجهةِ البحثِ في النقاط التالية.

أولا: إذا كان التغير في قيمة المال قليلا يسيرا محتمَلا، ولا يسبب ضررا مؤثرا على المدين، فحينذاك يحسُن الأخذُ بالقولِ الأولِ، بأن تؤدى الديون بأمثالها؛ لأن المثلية هنا متحققة ومتساوية، ولأنها الأصل، ولتحقيق الاستقرار في التعاملات بين الناس، خاصة في عصرنا الحاضر، إذ لا تمرُّ ساعةٌ إلا وتتغير قيمةُ العملة بين ارتفاع وانخفاض، فلا ينبغي أن يُفتحَ بابُ القيمة في السداد إذا كان التغير يسيرا محتمَلا.

ثم إن هذا التغير في قيمة النقود يكون متوقعا من المدين والدائن عند إبرام العقد؛ لذلك لا يترتب على هذا التغير أثرٌ في سداد الديون الآجلة إلا إن كان التغير فائقا للتوقعات، وخارقا للعادات.

ثانيا: إذا كان التغير في قيمة المال كبيرا مؤثرا يسبب نزاعا بين الطرفين، فالأقرب إلى تحقيق العدل وإزالة الضرر في هذه الحال أن نعملَ بالقول الثاني بأن تقضى الديون بالقيمة.

ويُرجَعُ إلى العرف في تحديد مقدار هذا الضرر الناتج عن انخفاض قيمة النقود، هل هو كبير مؤثر يفضى إلى النزاع، أم هو يسير محتمل لا يؤثر في أداء الدين.

---

٥٩ لتفصيل ذلك انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٩١)، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

ثالثا: يُلزم المدينُ بأداء القيمةِ إذا كان مليئا وماطل في السداد، وترتب على ذلك انخفاض في قوة الدين الشرائية، فعليه أن يتحمل الضرر، ويؤدي الدين بالقيمة وليس بالمثلية، فلولا مطلُه لما وقع الضرر، لذلك فإن مطلَه يحلُّ عقوبتَه كما نص على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم.[٦٠]

رابعا: ذهب بعضُ فقهائنا المعاصرين مذهبا حسنا وسطا، منهم: الأستاذان: نزيه حماد(٦١)، ومصطفى الزرقا(٦٢)، إلى أن يقسم الضرر بين الطرفين، حتى لا يبوء به أحدُهما، فيُقسم فرق السعر بين الدائن والمدين بالتراضي بينهما، بحيث يتحملا الضرر سويا، فيمكن الأخذ بهذا الرأي إذا تراضى الدائن والمدين على ذلك.

كيف يمكن معالجة مشكلات هذه المعاملة من جهة الشرع؟

لا شك أن في أيامنا هذه بات التضخم النقدي صفةً ملازمة للأوراق النقدية، فهي على مدار تاريخها متقلبة القيمة، ومتغيرة القوة الشرائية؛ لذلك يجب أن تُوضعَ الحلولُ الاستباقية بين الدائن والمدين لتجنب نشوء أزمات بينهما، بسبب تغير قيمة الدين من يوم العقد حتى يوم الوفاء.

وثمة اقتراحات وضعها الاقتصاديون لتجنب هذه الأزمات:

أولا: أن يتفق الطرفان على مراعاة هذا التضخم قبل إنشاء الدين ليضمن بذلك الدائن حقه حتى يوم الوفاء، ولتقل آثار التضخم النقدي على المال المؤجل، ويتم ذلك عن طريق وضع شرط في العقد بأن يتحمل المدين ما يطرأ على قيمة النقود من نقصان،

---

٦٠ سبق تخريجه (ص ٤٣).

(٦١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص٥٠٤)، المؤلف الدكتور: نزيه حماد، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة أم القرى سابقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١ه، ٢٠٠١م.

(٦٢) انظر: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والشركات المساهمة (ص١٧٩).

وتسمى هذه الطريقة ب "الربط القياسي"٦٣، ويقصد بها: تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون، وتسمى أيضا: التصحيح النقدي.٦٤

ويعمل بالربط القياسي أيضا في حماية أجور العاملين من التضخم النقدي في بعض الشركات، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز العمل به.٦٥

ثانيا: من هذه الحلول المقترحة أيضا أن يُعقدَ الدينُ بغير العلمة التي يُتوقع هبوطُها، كأن يُعقدَ بالذهب أو الفضة، أو بسلعة معينة، أو بعملة ثابتة لا يطرأ عليها الانخفاض في الغالب.

ويلاحظ أن هذا الحل مبني على عقدِ الدينِ أصلا بهذه الأشياء، لا أن يُربطَ الدينُ بها لما يترتب على ذلك من غرر فاحش، وجهالة كبيرة، فلا يدري كل طرف ماله وما عليه، ويجر المعاملات إلى دوامة من التخبط بين التضخم والتعويض.[٦٦]

ثالثا: تشجيع الحلول العملية التي تحقق الاستقرار الاقتصادي، مثل: تشجيع الاستثمار، والتوسع في النشاطات الزراعية والتجارية والصناعية، ومحاربة الاحتكار الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات.[٦٧]

---

٦٣ نحو نظام نقدي عادل (ص٥٦)، المؤلف الدكتور: محمد عمر شابرا، أستاذ الاقتصاد في جامعة كنتاكي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ه، ١٩٩٢م، النقود والتضخم (ص٣٠٩)، المؤلف الدكتور: شوقي أحمد دنيا، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة، جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة: الأولى ٢٠١٧م.

٦٤ انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد المصلح (ص٢٦١).

٦٥ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ (ص: ١٢١)، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ)، إعداد: جميل أبو سارة، تم جمعها من موقع "المجمع" على الإنترنت، ومن القرارات المطبوعة والمصورة، مع كثير من المراجعة والتدقيق.

٦٦ انظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، رفعت السيد العوضي (٢٨٠/١)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (المعاملات المالية) (٦٧٢/٢)، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود، الطبعة: الأولى ١٤٣٥ه، ٢٠١٤م.

٦٧ انظر: أثر تغير قيمة النقود على القروض، د حسن خطاب (ص ٨٢).

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث –بتوفيق الله- يمكنني أن أخلُصَ إلى النتائج الآتية:

١. أهمية هذه الأبحاث المتعلقة بالواقع المعاصر، وحاجتها إلى مزيدٍ من البحث والنظر.
٢. للضوابط الفقهية أثرٌ كبيرٌ في اختلاف الفقهاء والباحثين في أحكام المعاملات المالية المعاصرة، وتكييفها الفقهي.
٣. المعاملة الواحدة قد يتأثر حكمُها بأكثر من ضابط فقهي تبعا لصورها وتفاصيلها ونُظُمِها.
٤. هذه المعاملاتُ الماليةُ المعاصرةُ دائمةُ التجددِ والتفرعِ والتشعبِ، بل إن المعاملة الواحدة قد تتعدد صورُها وطرقُ التعاملِ بها لتشملَ في أجزائِها عددًا من المعاملات.
٥. يمكن للباحثين –بمزيد من البحث والاجتهاد- ايجاد بدائل شرعية، وحلول واقعية للمعاملات التي فيها مخالفات شرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

١.	أثر تغير قيمة النقود على القروض، المؤلف الأستاذ الدكتور: حسن السيد خطاب، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، جامعة المنوفية، بحث بمجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، العدد: الرابع والخمسون، يناير ٢٠٠٧م.
٢.	أثر تغيير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، المؤلف الدكتور: رضا عبد الغفار منصور، بحث بمجلة كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السابع، يناير ٢٠٢٣م.
٣.	أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، المؤلف الدكتور: علي أحمد السالوس، أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، بحث بحولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
٤.	الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَة النُّعْمَان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م..
٥.	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٦.	أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق للقرافي، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: (٤).
٧.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية،

	عدد الأجزاء:(٨).
٨.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: (٧).
٩.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
١٠.	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت)، عدد الأجزاء: (١٠).
١١.	التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، المؤلف: الدكتور: خالد عبد الله المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
١٢.	الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٣.	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: (٣)، ومنتهى الإرادات للإمام: ابن النجار الفتوحي.
١٤.	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: (٦)، «الدر المختار للحصفكي، وشرح تنوير الأبصار للتمرتاشي».
١٥.	سنن النسائي الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٦.	شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق/ سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: (١).
١٧.	صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

	الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨.	صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: (٥).
١٩.	العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: (١٠)، وكتاب: الهداية هو للإمام المرغيناني.
٢٠.	فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: (١٠).
٢١.	فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، المؤلف الدكتور: علي أحمد السالوس، الطبعة: السابعة ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
٢٢.	قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، المؤلف الأستاذ الدكتور: علي القرة داغي، أستاذ بكلية الشريعة، جامعة قطر، والأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ه، ٢٠١٦م، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٢٣.	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أرقام القرارات: ١ – ١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ)، إعداد: جميل أبو سارة، تم جمعها من موقع "المجمع" على الإنترنت، ومن القرارات المطبوعة والمصورة، مع كثير من المراجعة والتدقيق.
٢٤.	قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)، من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢)، جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة، تم جمعه من موقع المجمع.
٢٥.	قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المؤلف الدكتور: نزيه حماد، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة أم القرى سابقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١ه، ٢٠٠١م.
٢٦.	قضايا معاصرة في النقود والبنوك والشركات المساهمة، المؤلف الدكتور: منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.
٢٧.	القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، المؤلف الدكتور: حسين حسين شحاتة، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة، جامعة الأزهر، وخبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.
٢٨.	القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المؤلف: فواز محمد علي القحطاني، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٩.	لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى : ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: (١٥).
٣٠.	المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: (٣٠).
٣١.	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، هي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد صدرت في أعداد، وكل عدد مكون من مجموعة من المجلدات، عدد المجلدات: (٤٠).
٣٢.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: (٢).
٣٣.	مختار الصحاح (ص: ١٨٢)، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: (١).
٣٤.	المدونة، المؤلف: الإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: (٤).
٣٥.	مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٦.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢
٣٧.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: (٦)، والمنهاج للإمام النووي.
٣٨.	معجم القواعد والضوابط الفقهية، المؤلف الدكتور: خالد عبد الله الشعيب، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة الكويت، وعضو اللجنة العلمية بالأمانة العامة للأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الثامن والثلاثون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
٣٩.	المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: (٢).
٤٠.	المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

	المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.
٤١.	مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: (٦).
٤٢.	المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: (٢).
٤٣.	الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٠٢)، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء : (٤٥)، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣ ، الطبعة الثانية: دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥ ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٤٤.	موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تحرير: الأستاذ الدكتور: رفعت السيد العوضي، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة، جامعة الأزهر، تقديم: الأستاذ الدكتور: علي جمعة، الناشر: دار السلام، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م.
٤٥.	مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف الدكتور: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، أستاذ الفقه، جامعة محمد بن سعود، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٦.	موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، المؤلف الدكتور: علي أحمد الندوي، أمين الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الناشر: دار عالم المعرفة، ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.
٤٧.	موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، المؤلف الباحث: عطية رمضان، رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر: دار الإيمان، الإسكندرية ٢٠٠٧م.
٤٨.	الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (المعاملات المالية)، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود، الطبعة: الأولى ١٤٣٥ه، ٢٠١٤م.
٤٩.	نحو نظام نقدي عادل، المؤلف الدكتور: محمد عمر شابرا، أستاذ الاقتصاد في جامعة كنتاكي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ه، ١٩٩٢م.
٥٠.	النقود والتضخم، المؤلف الدكتور: شوقي أحمد دنيا، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة، جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة: الأولى ٢٠١٧م.